

٢٠٠٩/٩/٢٦ وحضره كل من مدير
المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة
الحيوانية العالمية (OIE) الدكتور غازي
يحي ورئيس مصلحة الصحة الحيوانية،
مدير الثروة الحيوانية بالانابة الطبيب
البيطري الدكتور عبيدة مدور،
ببناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يمنع منعاً باتاً اعادة اجراء الفحص
المخبري على اللحوم المستوردة التي ثبتت
اصابتها بالجراثيم الممضرة وعدم صلاحيتها
للاستهلاك البشري.

المادة الثانية:

في حال كانت شحنات اللحوم تضم أكثر
من مستويعب، وتبين من الفحص المخبري
تأثر بعضها وعدم صلاحيته للاستهلاك
البشري في حين ان البعض الآخر صالح
للاستهلاك، يعاد اجراء الفحص المخبري
الزامياً على الصالح منها فقط وذلك للتأكد
من النتيجة قبل السماح بادخالها.

المادة الثالثة:

ان مديرية الثروة الحيوانية - مصلحة
مراقبة التصدير والاستيراد والحجر
الصحي البيطري، بالتعاون مع المراكز
الحدودية - مسؤولة عن تطبيق هذا القرار.
وكل مخالفة لاحكامه تعرض مرتكبها
للمساءلة القانونية والمسلكية.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الزراعة

قرار رقم ٤٣٨/١

تعميد حالات اعادة اجراء الفحص
المخبري عل اللحوم المستوردة

إن وزير الزراعة،

ببناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

ببناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة
تنظيم الوزارة)،

ببناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم
وزارة الزراعة...)،

ببناء على القانون الصادر
بالمرسوم ١٩٦٣/٣/٢٠ تاريخ
(الحجر الصحي البيطري)،

ببناء على الاجتماع الذي عقد في
مكتب مدير عام الزراعة بتاريخ

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من
يلزم.

بيروت في ٢٠٠٩/١٠/٣

وزير الزراعة

الياس سكاف